

البيان (تتمة)

الدرس
6

أهداف الدرس

- تعرف ما هو من قبيل البيان من الألفاظ الشرعية.
- إدراك وجه بيان النصوص التي قيل فيها إنها غير مجملة.
- الحرص على إتقان ضوابط التعامل مع الألفاظ المجملة اتفاقا واختلافا.

تمهيد

هناك نصوص شرعية قد تُلبس وتُشكل من حيث دلالتها لما يقترن بها من شدة الاحتمال فتُظن أنها من قبيل المجل؛ لأسباب تتضمنها تلك النصوص كالاشتراك في الوضع، أو التوقف على تقدير محتمل، أو ما أشبه ذلك، كما قد يُظن أنها من قبيل البيان لقرائن وأدلة تُخرجها من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والاتضح.

فما هي أهم هذه النصوص؟ وما وجه بيانها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمُطْلَقُ التَّخْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ	***	لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَدَى التَّفْهِيمِ
لَأَنَّ مِنْ عُرْفِ الْخِطَابِ يَفْهَمُ	***	فِي كُلِّ وَفْتٍ حُكْمَهُ وَيَعْلَمُ
وَجُمْلَةٌ ذَاتُ اقْتِضَاءٍ صَحَّتْ	***	كَالْوَالِدَاتِ وَرَفَعَ عَنْ أُمَّتِي
كَذَاكَ مَا لَدَيْهِ مَحْمَلَانِ	***	مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَاللِّسَانِ
وَالْخُلْفُ فِي هَذَا كَالِاثْنَانِ فَمَا	***	فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ قَدْ عِلِمَا
وَالِاسْمُ فِي الْمُخْتَارِ مِثْلُ الْمُجْمَلِ	***	كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ غَيْرُ مُجْمَلٍ

وَالْعَكْسُ قَبِيلٌ وَقَضَى الْغَزَالِي *** فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ بِالْإِجْمَالِ
وَمَا كَمَثَلٍ فَاْمَسَحُوا أَوْ فَاَقْطَعُوا *** لَيْسَ بِمُجْمَلٍ بِحَيْثُ يَقَعُ
وَمَا لِمَعْنَى تَارَةً وَيُنْقَلُ *** لِمَعْنَيْنِ دُونَهُ فَمُجْمَلٌ

الفهم

الشرح:

اقتضاء: طلب.

اللسان: اللغة العربية.

الخلف: اسم مصدر أي الخلاف.

استخلاص مضامين المتن

1. أستخرج ما هو من قبيل البيان.

2. أستخلص ما اختلف في كونه مجملا والراجع في ذلك.

التحليل

يشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: ما قيل إنه ليس من قبيل المجمال

1. مطلق التحليل والتحرير

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمُطْلَقُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ *** لَيْسَ بِمُجْمَلٍ لَدَى التَّفْهِيمِ
لَأَنَّ مِنْ عُرْفِ الْخِطَابِ يُفْهَمُ *** فِي كُلِّ وَقْتٍ حُكْمَهُ وَيَعْلَمُ

مطلق التحليل ومطلق التحريم إذا أسند إلى الأعيان التي لا يمكن تعلق التحليل والتحرير بها ليس من قبيل المجمال؛ لأن متعلق حكمه يفهم ويعلم من عرف الخطاب في كل وقت، فيحمل على ما يدل عليه العرف في كل عين في كل وقت، كما قال ابن عاصم رحمه الله، وعليه فيحمل متعلق التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [المائدة:4] على الأكل، وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:23] على جميع وجوه الاستمتاع.

2. الجملة الدالة على معنى بالاقتضاء

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَجُمْلَةٌ ذَاتُ اقْتِضَاءٍ صَحَّتِ *** كَالْوَالِدَاتِ وَرُفِعَ عَنْ أُمَّتِي

الجملة الدالة على معنى بالاقتضاء - وهي التي يتوقف صدقها أو صحتها عقلاً أو شرعاً على تقدير المعنى الدالة عليه بالاقتضاء - سالمة من الإجمال وذلك قول ابن عاصم رحمه الله: «صَحَّتْ» أي سلمت من الإجمال. ومثل لذلك بمثالين هما:

- قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْ كَأْمَلَيْنِ﴾ [البقرة: 231]. هذا الكلام وإن كان في اللفظ خبراً إلا أنه في معنى الأمر؛ أي لِيَرْضِعْنَ، وقيل: إن الآية مجملة لتردها بين الخبر والأمر.

- قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [الجامع الصغير للسيوطي 24/2]. قيل: إنه مجمل؛ لأن نفس الخطأ غير مرفوع، فلا بد من صرفه إلى الحكم؛ أي رفع المؤاخذه بالذم والعقوبة. وقيل إنه غير مجمل لأنه يفهم معناه من عرف الخطاب به.

3. اللفظ المحتمل للمعنى الشرعي واللغوي

قال ابن عاصم رحمه الله:

كَذَاكَ مَالِدِيهِ مَحْمَلَانِ *** مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ وَاللِّسَانِ

اللفظ الشرعي الذي له محملان؛ أي معنيان: أحدهما من جهة الشرع، والثاني من جهة اللغة ليس بمجمل لتعيين حمله على المعنى الشرعي عند أكثر العلماء، ومثال ذلك قوله ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» [صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب دخول مكة] فإنه يحتمل أنه كالصلاة في الأحكام، ويحتمل أنه صلاة لغة؛ لأن معناها لغة: الدعاء فسمي صلاة لما فيه من الدعاء، فيحمل على المحمل الشرعي للصلاة؛ لأن النبي ﷺ بعث لتعريف الأحكام الشرعية، لا لتعريف الألقاب اللغوية.

وأشار ابن عاصم رحمه بقوله:

وَالْخُلْفُ فِي هَذَا كَالِاثْنَانِ فَمَا *** فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ قَدْ عُلِمَا

إلى أن الخلاف موجود في اللفظ الذي له محملان شرعي ولغوي؛ فقليل: إنه يحمل على المعنى الشرعي وهو الأصح، وقيل: إنه مجمل؛ لتردده بين المجاز الشرعي، والحقيقة اللغوية، وقيل: يحمل على المعنى اللغوي تقديمًا للحقيقة على المجاز.

ومثل لذلك بقول النبي ﷺ: «اثنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ». [سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الاثنان جماعة]؛ فهذا يحتمل أن يكون إخباراً منه ﷺ أن أقل الجمع في اللغة اثنان، ويحتمل أن يكون أفاد أن الشرع جعل الإثنين جماعة، فمنهم من يرى أن هذا مجمل للاحتمال الذي فيه، ومنهم من حمّله على المحمل الشرعي ورأى أن النبي ﷺ إنما بعث لتعريف الأحكام الشرعية لا لتعريف الألقاب اللغوية.

ثانياً: ما قيل إنه من قبيل المجمل

– الأسماء التي يشترك فيها الفاعل والمفعول

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالِاسْمُ فِي الْمُخْتَارِ مِثْلُ الْمُجْمَلِ ***

كل وصف يشترك فيه الفاعل والمفعول مثل: المختار والمنتقاد من قبيل المجمل لتردده بين الفاعل، فيكون أصله مختير ومنقيد – بكسر التحتانية –، وبين المفعول فيكون أصله مختير ومنقيد – بفتح التحتانية – تحركت الياء في كل منهما وانفتح ما قبلها فوجب قلبها ألفاً.

ثالثاً: أقوال العلماء في اللفظ الذي له مسمى شرعي، ومسمى لغوي

قال ابن عاصم رحمه الله:

..... *** كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ غَيْرُ مُجْمَلٍ

وَالْعَكْسُ قِيلَ وَقَضَى الْغَزَالِي *** فِي النَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ بِالْإِجْمَالِ

اللفظ الذي له مسمى شرعي، ومسمى لغوي مثل الصوم، والصلاة وما شابههما من كل لفظ له مسمى شرعي ومسمى لغوي فيه أقوال ثلاثة:

- ليس بمجمل؛ لتعين المعنى الشرعي فيه.
- إنه من قبيل المجمل لتردده بين المعنيين.

- قول بالتفصيل؛ وهو ما ذهب إليه الغزالي رحمه الله من أنه مجمل في حالة النفي دون حالة الاثبات، فيحمل في حالة الاثبات على المسمى الشرعي ويبقى في حالة النفي مجملاً لتردده بين المعنيين حتى يتبين أن المراد منه أحدهما؛ فنحو قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ». [التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني 355/1]، وقوله: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» [سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل] مجمل عند الغزالي؛ لتردد النفي بين الصحة والكمال لتعذر نفي الذات.

ثم أشار ابن عاصم رحمه الله بقوله: «وَمَا كَمَثَلُ فَامْسَحُوا أَوْ فَاقْطَعُوا *** لَيْسَ بِمُجْمَلٍ بِحَيْثُ يَقَعُ» إلى أن نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:7] لا إجمال فيه حيثما وقع، وبهذا قال المالكية رحمهم الله تعالى، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:40] فلا إجمال فيه لا في اليد، ولا في القطع، فإن اليد ظاهر في العضو إلى المنكب، والقطع ظاهر في الإبانة، وإبانة الشارع من الكوع مبين أن المراد من الكل ذلك البعض.

رابعاً: ورود اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين غيره تارة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَمَا لِمَعْنَى تَارَةً وَيُنْقَلُ *** لِمَعْنَيْنِ دُونَهُ فَمُجْمَلٌ

اللفظ الذي يرد لمعنى واحد تارة، وينقل لمعنيين غيره تارة أخرى من قبيل المجمل؛ لتردده بين المعنى الواحد والمعنيين غيره، وقيل يترجح المعنيان؛ لأنهما أكثر فائدة. ومثاله حديث: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». [صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته] بفتح الياء في الأول وضمها في الثاني بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء، فإن النكاح إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد، وهو أن المحرم لا يوطأ إن كان رجلاً ولا يوطأ إن كان امرأة، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك، وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره، وليس الوطء أحد هذين المعنيين.

التقويم

1. أبين ما اشتمل عليه الدرس من أحكام البيان .
2. أمثل لما ترجح أنه من قبيل البيان مع التعليل .

الاستثمار

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: 281]، وقال سبحانه: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلًا لِّمَا﴾ [البقرة: 231]، وقال الله جل جلاله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 142] .
وقال الله عز وجل: ﴿بَتِّمُّوا صَعِيدَ آهِيَّابٍ اقْتَسَمُوا بُحُورَهُمْ وَإِيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 7]، وقال
الله تعالى: ﴿وَأَمَّا اللَّهُ النَّبِيعُ﴾ [البقرة: 274]، وقال سبحانه: ﴿وَأَفِيضُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 42]، وقال جل ذكره: ﴿بِمَرِّ شَعْبٍ مِنْكُمْ الشَّعْرَ فَلْيَصُمَّ﴾ [البقرة: 184]، وقال الله
تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: 97].

أتأمل هذه الآيات الكريمة جيدا وأستعين بكتب التفسير في القيام بالآتي:

1. أبين ما هو من قبيل المجمل منها وما ليس من قبيل المجمل، مع التعليل والاستشهاد .
2. أذكر حديثين لهما شبه ببعض هذه الآيات، مع توضيح وبيان ذلك .

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأنجز الآتي:

1. أبحث عن تعريفات العام وأنواعه .
2. أحصي ما ذكره الناظم من ألفاظ العموم وأبين مدلولاتها مع التمثيل .